

مذكرة تعاون بين

كلية التربية جامعة طرابلس

و

مراقبة تعليم عين زارة

بشأن التعاون في المجالات الخدمة المجتمعية والتطويرية والتدريبية والثقافية

مذكرة تعاون بين

كلية التربية / جامعة طرابلس

و

مراقبة تعليم عين زارة

أبرمت مذكرة التعاون هذه في يوم 5 / 5 / 2024 م بين طرفيها كل من :

الطرف الأول : (مراقبة تعليم عين زارة) وعنوانها :

..... ويشار إليها فيما بعد بـ (الطرف الأول)

والطرف الثاني: كلية التربية، مؤسسة تعليمية ليبية وطنية، وعنوانها البريدي ص.ب..... طرابلس ليبيا، ويشار إليها فيما بعد بـ(الطرف الثاني).

ويشار إلى كل من كلية التربية ومراقبة تعليم عين زارة مجتمعين بـ(الطرفين)

تمهيد:

- أ- تمثل كلية التربية
- ب- تمثل كلية التربية كياناً أكاديمياً يهتم بالخدمات المجتمعية والاهتمام بتنمية البيئة المحيطة، وتأهيل الطلاب بمهارات التنمية من خلال البرامج والخدمات المجتمعية والتعليمية، والتدريبية، والمعرفية، وتحرص الكلية على المساهمة في توفير الخدمات ونشرها لتطوير القطاعات المجتمع، والحصول على دعم أهداف السياسات الخاصة بالتعليم ومخرجات، وتفعيل القرارات الخاصة به من أجل تنمية وتطوير المنافسة ولإذكائها.
- ت- وحرصاً من الطرفين في ترسيخ أواصر التعاون من أجل تحقيق أهدافهما المشتركة والعمل سوياً على تعزيز مجالات التعاون المشترك بينهم.

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المادة الأولى

الهدف من المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى وضع الإطار العام الملائم الذي يتم من خلاله تنسيق التعاون بين الطرفين للمساعدة في تحقيق أهدافهما على ضوء خطة عمل مشتركة في مجالات الخدمات المجتمعية، والتدريب، ودعم البرامج التطويرية، والثقافية، التي يتم الاتفاق عليها بينهم، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة وفعالية.

المادة الثانية

المؤتمرات المتخصصة والندوات وحلقات العمل

- 1- يشارك الطرفان في تنظيم وعقد المؤتمرات المتخصصة، والندوات، وحلقات العمل التي يتم الاتفاق عليها من الطرفين، ويتم التنسيق بينهم لتحديد هذه النشاطات ومواعيدها، وموضوعاتها، متطلبات كافة، ومدة كل منها.
- 2- يوافق الطرف على أن تبادل الدعوات بصورة منتظمة لحضور المؤتمرات، والندوات، وحلقات العمل ذات الاهتمام المشترك، والاستعانة في تنظيمها وأعمالها الفنية بالمختصين والخبراء لدى كل من الطرفين.
- 3- يقوم الطرفان بتنظيم نشاطات المجتمعية، وتطويرية، وتدريبية، وثقافية لفائدة المختصين من الطرفين.

المادة الثالثة

الدورات التدريبية

- 1- يشارك الطرفان في تنظيم وعقد الدورات التدريبية التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويتم التنسيق بينهم وتحديد هذه الدورات وموضوعاتها، ومتطلباتها، ومواعيدها، وأماكنها، ومدتها.
- 2- يتم اختيار المشاركين في الندوات والبرامج التدريبية من خلال آلية محددة بين الطرفين.
- 3- يتم التعاون بين الطرفين لتنسيق برامج متنوعة تخدم أدوار ومهام كلاً من الطرفين.

المادة الرابعة

تبادل الخبرات المعرفية والخدمات المجتمعية والدراسات

تشتمل بنود هذه المذكرة على تبادل الخبرات المعرفية، والمهارات الخدمية، والدراسات على النحو التالي:

- 1- تبادل الخدمات المجتمعية وتنمية البيئة والدراسات، والمطبوعات، والمواد التدريبية التي يقوم بإصدارها كل طرف من الطرفين بهدف إثراء مكتسب كل منهما، وإطلاع العاملين لديهما على أحدث المستجدات، مع حفظ حقوق كل طرف في المضمون والنص.
- 2- تبادل استضافة العاملين لدى الطرفين في أي برامج تدريبية أخرى، بحث يمكن أن تساعد على تطوير الكفاءات والقدرات.
- 3- الاستعداد للتعاون في مجالات إعداد وتطوير المناهج بما في ذلك الكتب الدراسية، والمواد التدريبية، والعلمية، والثقافية، وغيرها من الموضوعات التي تتعلق بأهداف الطرفين.
- 4- تعزيز التعاون والتنسيق فيما يبذلانه من جهود لتطوير، وتوفير البيانات والمعلومات، على أن يتم تحديد المفردات التفصيلية للبرامج المشتركة، ومستلزمات تنفيذه باتفاقيات ومشاورات لاحقة تحدد على مستوى الخبراء من الطرفين، وعلى أساس برامج العمل والأولويات المعتمدة لكل منهما.

المادة الخامسة

المسؤوليات والمهام الأخرى

دون المساس بما ورد أعلاه، يجوز لكل من الطرفين أن يتفقا أو يتعاونوا في أي مجال يتعلق بأهدافهما، لم يرد ذكره في هذه المذكرة، بشرط عدم تعارضه مع أهدافهما ومبادئهما، منها:

- 1- تطوير البرامج الخدمية، والبيئية، والتدريبية، والثقافية، ومشاريع الدراسات، والفعاليات التطوعية.
- 2- نشر التطبيقات والحالات الدراسية، وإقامة البرامج المتخصصة لتدريب الكوادر، وتنمية الموارد، وتبادل المعلومات والخبراء بين الطرفين.
- 3- دعم البرامج التطويرية، وتسويق وتصنيع منتجات الأبحاث التطويرية وبراءات الاختراع وتطبيقها.
- 4- المشاركة في تطوير الخدمات العامة، وإجراء الدراسات حسب ما يحتاجه سوق العمل، ونشر نتائجها.
- 5- التعاون في تطوير برنامج التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد.
- 6- المساهمة في تدريب وتأهيل الكوادر بين الطرفين.
- 7- التعاون في تقديم الدراسات والخدمات المختلفة لأي جهة ثالثة أخرى سواء خاصة أو عامة.

المادة السادسة

ضوابط قواعد السلوك

لا يجوز لأي من الطرفين القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بمصداقية الطرف الآخر، وسمعته، ونزاهته، ويجب عليهما التصرف على الدوام بمهنية عند التعامل مع الغير بشأن هذا التعاون، ويظل هذا البند سارياً بعد إنهاء متطلبات هذه المذكرة.

المادة السابعة

الأحكام المالية

لا يترتب على توقيع هذه المذكرة أي التزامات أو أعباء مالية على أي من الطرفين، ويتم الاتفاق على الالتزامات والأعباء المالية بمقتضى عقود خاصة، وعلى وفق اللوائح والأنظمة المعتمدة لدى كل منهما، ويقوم الطرفان بتحملها كلياً أو جزئياً بالصيغة التي يتم الاتفاق عليها بينهما.

المادة الثامنة

السريان والتعديل والفسخ أو الإنهاء

- 1- تكون هذه المذكرة نافذة، ويبدأ العمل بها بعد التوقيع عليها من المخول بالتوقيع عن كل طرف من الطرفين.
- 2- تظل هذه المذكرة سارية لمدة خمس (5) سنوات ميلادية، مع إمكانية تجديدها بموافقة كتابية بين الطرفين.
- 3- دون المساس بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز لكل طرف من أطراف المذكرة فسخها دون الحاجة إلى إبداء للأسباب، بإخطار مدته تسعون (90) يوماً، وتصبح هذه المذكرة مفسوخة بعد انقضاء المدة المذكورة، وفي هذه الحالة تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن الإنهاء لا يلحق بضرر بالمشاريع والالتزامات والترتيبات، والنشاطات التي هي قيد الإنجاز والتنفيذ في إطار هذه المذكرة.
- 4- يجوز تعديل هذه المذكرة باتفاق مكتوب بين الطرفين.

المادة التاسعة

حل المنازعات

- 1- في حالة أي خلاف بين الطرفين بخصوص تنفيذ أو تفسير هذه المذكرة أو أي من أحكامها، يعمل الطرفان على حله ودياً بالتراضي، وبما تقتضيه روح التعاون البناء بينهما.
- 2- في حالة عدم التوصل إلى التراضي تكون هذه المذكرة خاضعة للمبادئ والقواعد والأنظمة واللوائح والأحكام السارية يتم التوجه إلى الجهات القضائية.

المادة العاشرة

التنسيق

- 1- عند وصول الطرفين لاتفاق فيما بينهما، وفقاً هذه المذكرة فإنه سيتم إعداد برنامج لتنفيذ مشاريع المذكرة أو (ملاحق) تشتمل على كل بنود العمل مفصلة في المجالات الخدمية والتعليمية، والتدريبية، التطويرية متضمناً التكاليف كافة، والجدول الزمني، والمخرجات المتوقعة لتنفيذ البنود المتفق عليها، ويعد العقد ملزماً لكل الطرفين.
- 2- يعين كل من الطرفين (إذا لزم الأمر) ممثل الجهة للتنسيق والمتابعة في تنفيذ هذه المذكرة، ويجوز لكل طرف تغيير ممثله متى ما رأى ذلك.

المادة الحادية عشر

أحكام أخرى

- 1- لا يوجد في أحكام مذكرة التعاون هذه ما يمكن تفسيره بأنه يقيد أو يلغي أو يؤثر بأي حال من الأحوال في نشاطات أو قرارات أي من الطرفين في ممارسته لمهامه، ولا تخل هذه المذكرة بحق أي طرف في إبرام عقود أو اتفاقيات مماثلة مع أطراف أخرى، على ألا تضر هذه الاتفاقيات والعقود بمصالح أي من الطرفين.
- 2- لا يوجد في مذكرة التعاون هذه، أو في ما له صلة بها، أو أي اتفاق متعلق بها، أو أي إضافة لها، بشأن أي مشروع يتم اعتماده من الطرفين، ما يمكن اعتباره تنازلاً صريحاً أو ضمناً عن أية حقوق وامتيازات أو حصانات يتم تعبها أي من الطرفين.
- 3- يستفيد كل طرف من هذه المذكرة لتطوير العلاقة بينهما باستمرار، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة، كما يجوز للطرفين إبرام أي اتفاق تكميلي بغية تحسين أو إضافة جوانب أخرى للتعاون أو تطويره للطرفين.
- 4- التعاون بين الطرفين لا يمثل بأي حال من الأحوال أنه شراكة قانونية أو علاقة وكالة بين الطرفين، وليس لأي طرف من الطرفين السلطة في أن ينوب عن الطرف الآخر، أو يجبره على أي عمل بأي شكل من الأشكال.
- 5- لا يحق لأي طرف استخدام اسم الآخر لأي غرض، سواء فيما يتعلق بالتصريحات الصحفية أو بأي إعلانات أو غيرها من أشكال الدعاية، بدون الحصول على إذن خطي مسبق من الطرف الآخر.

